

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 77-19

المؤرخ في 18 صفر 1441 الموافق لـ (17 أكتوبر 2019)

المتعلق بالنشرتين الإخباريتين ليومي 08 غشت و 09 شتنبر 2019 اللتين

بشتهما الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1" التابعة لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطعين 8 و 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 2 (المقطع 2) منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"، خصوصا المادتين 14 و 2.33؛

وبعد الاطلاع على التقريرين اللذين أعدتهما المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 08 غشت و 09 شتنبر 2019، اللتين بشتهما الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1" التابعة لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مجموعة من الملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 08 غشت و 09 شتنبر 2019، اللتين بشتهما الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1" التابعة لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"؛

في باب ما جاء في النشرة الإخبارية ليوم 08 غشت 2019:

وحيث تبين من خلال المعاينة، أن النشرة الإخبارية ليوم 08 غشت 2019، تضمنت عبارات من قبيل:

- « (...) Avec une première victime, **la marque Gillette le N°1 mondial, enregistre** des pertes records, plus de 5 milliards de dollars de pertes lors du dernier trimestre pour l'américain Procter & Gamble donc propriétaire de la marque, Camille MARICAU (...) » ;
- « (...) **Gillette la perfection au masculin**, disait la pub, **mettant en scène des hommes aux corps parfaits**, athlètes surfeurs ou simplement papa et mari (...) la marque a compris que **la masculinité toxique** comme on dit ça fait mauvais genre. Gillette a donc sorti un nouveau spot publicitaire plus consensuel (...) » ;
- « (...) Système Gillette contour plus et sa plaquette qui bras strippe, **la perfection au masculin** (...) ».

في باب ما جاء في النشرة الإخبارية ليوم 09 شتنبر 2019:

وحيث تبين من خلال المعاينة، أن النشرة الإخبارية ليوم 09 شتنبر 2019، تضمنت عبارات من قبيل:

- « (...) Comme les années précédentes, « **Oasis** » propose de reprendre son souffle dès la rentrée dans le cadre 100% détente du « **Fellah Hôtel** », séances de Yoga chaque matin, spa, piscines, expositions. De quoi se vider la tête avant les soirées, avec un line up prometteur et plusieurs têtes d'affiche. Côté platine comme Sampha, lauréat du prix Mercury ou encore le français Nicola CRUZ, le sud-africain DJ LAG ou encore Voodoo Gents parmi les ambassadeurs du continent. Venue d'Europe aussi, et très attendue, la belge Amélie LENS. Sans parler d'un groupe contingent marocain avec amine KA ou encore le rappeur Issam (...) ».

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "الأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:

- 1- إشهارا: أي شكل من أشكال الخطابات المداعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فنتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة (...).؛
- 2- إشهارا غير معلن عنه: "التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيجاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره"؛

وحيث تنص المادة 14 من دفتر تحملات شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" على أنه: " (...) يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و 3) و 67 و 68 من القانون، (...).

النشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية لا يمكن أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إخبارية. (...).";

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 24 و 26 سبتمبر 2019، شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"، قصد طلب توضيحاتها بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 07 أكتوبر 2019، بجوابي شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة؛

وحيث إن النشرتين الإخباريتين ليومي 08 غشت و 09 سبتمبر 2019، قدمتا صراحة وبشكل متكرر وتبريري كيانيين تجاريين، في سياق تجاوز الإخبار، ومن شأنه اجتذاب اهتمام الجمهور، وإيقاعه في الخطأ حول الطبيعة الترويجية للعرض؛

وحيث إن هذا التقدم، من شأنه الخلط بين الإخبار والإشهار، وذلك خرقاً لواجب الشفافية تجاه الجمهور، وللمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار الغير معلن عنه؛

وحيث تنص المادة 2.33 من دفتر تحملات شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" على أنه: " في حالة احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...).";

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية "؛

لهذه الأسباب:

1. يصرّح أن شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1" لم تخترم، بشكل متكرر، المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار الغير معلن عنه؛
2. يوجه إنذاراً لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"؛
3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 صفر 1441 (17 أكتوبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،